

الرقم:.....
التاريخ:.....
المشروعات:.....



المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الأهلية بحرملة
ترخيص رقم ٤٣٠٧

آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية بجمعية التنمية الأهلية بحرملة

أولاً : آلية التقديم للعضوية

- أن يتقدم طالب العضوية بطلب انضمام الى الجمعية عن طريق تعبئة استمارة طلب العضوية
- عرض الطلب على مجلس إدارة الجمعية ولا يعتبر الطلب مقبولا الا بموافقة مجلس الإدارة بذلك، ويبلغ طالب العضوية بما يقرره المجلس في شأن طلبه، بالقبول أو الرفض مع ذكر أسباب الرفض إن وجدت.
- أن يدفع رسوم الاشتراك السنوية ومقدارها ١٥٠ ريال سعودي
- إضافة بيانات العضو في سجلات الجمعية في حال الموافقة على عضويته.
- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
- تعبئة بياناته في المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
- التعاون مع الجمعية لتحقيق أهدافها.
- إصدار بطاقة العضوية

ثانياً: آلية إلغاء للعضوية:

- تعبئة العضو لاستمارة اعتذار عن عضوية الجمعية العمومية مع ذكر المبررات ان وجدت.
- عرض الطلب على مجلس إدارة الجمعية.
- حذف بيانات العضو في سجلات الجمعية في حال الموافقة على إلغاء عضويته من قبل مجلس الإدارة.
- إبلاغ العضو المستبعد بإنهاء عضويته.

ثالثاً: شروط التقديم لعضوية مجلس الإدارة:

يجب أن تتوفر في عضو الجمعية الشروط التالية:

1. أن يكون سعودي الجنسية.
2. أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره
3. أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعا.
4. أن يكون غير محكوم عليه بإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
5. أن يكون قد سدد الحد الأدنى للاشتراك السنوي.



رابعاً: أنواع العضوية:

العضو العادي:

وهو العضو الذي شارك في تأسيس الجمعية أو التحق بها بعد قيامها بناء على قبول مجلس الإدارة لطلب العضوية المقدم منه، ويكون لهذا العضو حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها، وترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، وذلك بعد مضي سنة على تاريخ التحاقه بالجمعية، ويدفع اشتراكا سنوياً مقداره (١٥٠) ريال سعودي.

العضو الداعم:

هو العضو الذي يلتزم بسداد العضوية العادية (١٥٠) ريال بالإضافة الى تبرعه للجمعية من حسابه الخاص بما لا يقل عن ١٠٠٠٠٠ ريال سعودي ويكون لهذا العضو حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها، وترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، وذلك بعد مضي سنة على تاريخ التحاقه بالجمعية

العضو الفخري:

هو العضو الذي تمنح الجمعية العمومية العضوية الفخرية بمجلس الإدارة ويكون له حق المناقشة في اجتماعاتها ولكن ليس له حق التصويت ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد.

خامساً: فقدان العضوية:

يتم فقدان العضوية في الحالات التالية:

١. الوفاة.
٢. الانسحاب من الجمعية بطلب كتابي.
٣. إذا فقد شرطاً من شروط العضوية الواردة بالمادة (٣)
٤. إذا ألحق بالجمعية أضراراً سواء كانت مادية أو معنوية عن عمد، ويعود تقدير ذلك لمجلس الإدارة.
٥. إذا تأخر عن تسديد الاشتراك لمدة ستة أشهر من بداية السنة المالية للجمعية بعد إخطاره بخطاب على عنوانه المدون لديها وفيما عدا الحالتين (١، ٢) يصدر بفقدان العضوية قرار من مجلس الإدارة.
٦. عدم تجاوبه المستمر مع الجمعية.
٧. عدم تسجيل بياناته في المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

الرقم:.....
التاريخ:.....
المشروعات:.....



المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الأهلية بحرملة
ترخيص رقم ٤٣٠٧

سادساً: إعادة العضوية لمن فقدها:

يجوز لمجلس الإدارة إعادة العضوية لمن فقدها بسبب عدم تسديده للاشتراك السنوي في حال أدائه المبلغ المستحق عليه، ولا يجوز للعضو أو لو رثته أو لمن فقد عضويته استرداد ما تم دفعه للجمعية من اشتراكات أو تبرعات أو هبات سواء كان ذلك نقدياً أو عينيّاً ومهما كانت الأسباب.

اعتماد مجلس الإدارة	
١٨ / ١١ / ١٤٤٠ م	تاريخ اعتماد الآلية
(٢٩)	رقم محضر الاجتماع
التوقيع	الاسم
	عبدالكريم بن سعود العبدالكريم
	عبدالعزیز بن عثمان المدلیج
	محمد بن عبدالله الخريف
	خلف بن سمیح المطیری
	عبدالرحمن بن عبدالله العود

